

Distr.: Limited
8 October 2002
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

ألمانيا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، الدانمرك، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا،
كندا، كوبا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، النرويج، هنغاريا، اليابان، واليونان:
مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان^(١) الذي اعتمده
المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،
ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة
الإنسان، مثل استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي
أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/
أبريل ٢٠٠١ والمعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء" الذي اعتمدته اللجنة في
دورتها السابعة والخمسين،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تطوير علوم الحياة بما يحقق صالح البشرية ويحفظ الاحترام الكامل لسلامة الإنسان وكرامته،

وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضا ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها تطوير تقنيات لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر تطبق على الجنس البشري وقد تكون لها نتائج تؤثر على احترام كرامة الإنسان،

وإذ يقلقها بوجه خاص، في سياق الممارسات التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية، ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحوث والتجارب الجارية بهدف استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وقد عقدت العزم على أن تحول على وجه الاستعجال دون حدوث مثل هذا الانتهاك للكرامة الإنسانية للفرد،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وقد قررت أن تعالج المسائل المتعلقة بالأشكال الأخرى لاستنساخ البشر من خلال نهج تدريجي يشمل وضع صك دولي مستقل، بمجرد الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذا الهدف لا يستبعد إمكانية قيام الدول الأطراف باعتماد نظم وطنية أشد صرامة،

وقد عقدت العزم على اعتماد تدابير مؤقتة على الصعيد الوطني للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الكرامة الإنسانية للفرد، وذلك ريثما يجري اعتماد وإنفاذ اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وأي صك آخر يرم في ميدان استنساخ البشر،

١ - ترحب بتقرير اللجنة المخصصة لاتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر عن أعمالها في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٢)؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/57/51).

٢ - **تقرر** أن تُدعى اللجنة المخصصة إلى الانعقاد مجدداً من ____ إلى ____ شباط/فبراير ومن ____ إلى ____ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بغية العمل، على وجه الاستعجال وبحلول نهاية عام ٢٠٠٣ إن أمكن، على إعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة، عند وضعها لمشروع الاتفاقية:

(أ) أن تنظر، في جملة أمور، في العناصر الإرشادية التالية: النطاق، والتعاريف، وحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، والتطبيق على الصعيد الوطني بما في ذلك العقوبات، والتدابير الوقائية، والاختصاص، وتعزيز وتوطيد التعاون الدولي، والمساعدة التقنية، وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها، وآليات رصد التطبيق؛

(ب) النص على أن حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر لا ينطوي على إذن بمباشرة أنشطة استنساخ البشر الأخرى لأي غرض؛

(ج) ضمان عدم منع الدول الأطراف من أن تعتمد أو تستبقي في مجال حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر أنظمة أشد صرامة من الأنظمة الواردة في مشروع الاتفاقية؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛

٥ - **تقرر** أن تنظر، على سبيل الأولوية، في الاقتراحات الداعية إلى التصدي للمسائل المتصلة بأشكال استنساخ البشر الأخرى، بما في ذلك وضع صك دولي منفصل ملائم أو أكثر بمجرد إتمام المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛

٦ - **تطلب**، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة البدء دون إبطاء وبمعاون وثيق مع الهيئات المناسبة التابعة للأمم المتحدة في إعداد وثيقة تمهيدية مشتركة، تُحدد فيها من الوجهة العلمية والأخلاقية المسائل التي يتعين النظر فيها، والتي تشمل جملة مسائل منها درجة التقدم الحالية لتكنولوجيا استنساخ البشر وإمكانية الاستخدام المزدوج للتقنيات الحالية المتعلقة باستنساخ غير البشر، وتقديم هذه الوثيقة في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٣؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء، ريثما يبدأ نفاذ اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر والانضمام إليها لتصبح طرفاً فيها، إلى أن تقوم على الصعيد الوطني بحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

- ٨ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي لم تعتمد، على الصعيد الوطني، وقفا أو حظرا لأشكال أخرى من استنساخ البشر المنافية لكرامة الإنسان، إلى القيام بذلك؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لاضطلاعها بعملها؛
- ١٠ - تدعو اللجنة المخصصة إلى أن تضع في الاعتبار مساهمات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة وأن تشرك بصورة وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في عملية المفاوضات؛
- ١١ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن أعمالها؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر".